



جامعة جدة
University of Jeddah
عمادة الدراسات العليا

القواعد المنظمة

لبرنامج طالبات الإشراف المشترك

بجامعة جدة

إعداد

عمادة الدراسات العليا

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





المحتويات

٤	تعريفات
0	الباب الأول: برنامج الإشراف المشترك وأهدافه
٨	الباب الثاني: الدرجة العلمية الممنوحة
٩	الباب الثالث: القبول والتسجيل
١١	الباب الرابع: الإشراف العلمي والأكاديمي
١٤	الباب الخامس: الزيارات والرحلات العلمية
١٧	الباب السادس: مدة الدراسة الأصلية والتمديد

المحتويات

١٨	الباب السابع: تغيير التخصص أو الجامعة
١٩	الباب الثامن: العبء التدريسي أثناء الدراسة
٢١	الباب التاسع: المستحقات المالية
٢٣	الباب العاشر: مناقشة الرسالة العلمية
٢٤	الباب الحادي عشر: إنهاء التسجيل بالبرنامج
٢٥	الباب الثاني عشر: قواعد عامة

تعريفات

قواعد برنامج طالبات الإشراف المشترك.	القواعد
برنامج الدراسات العليا لطالبات الإشراف المشترك.	البرنامج
جامعة جدة.	الجامعة
الجامعة الأجنبية المسجل فيها الطالبة، والتي تم الاتفاق معها على تولي الإشراف العلمي المباشر على دراسة الطالبة.	الجامعة الخارجية
عمادة الدراسات العليا بجامعة جدة.	العمادة
اللجنة الدائمة للابتعاث والتدريب.	اللجنة الدائمة
المعيدة أو المحاضرة الملتحقة ببرنامج الإشراف المشترك.	الطالبة
القسم العلمي بالكلية المعنية بجامعة جدة.	القسم
الكلية / المعهد المعنيين بجامعة جدة.	الكلية
هو عضو هيئة التدريس المرشح من قبل الجامعة الخارجية للإشراف على الطالبة بصفته مشرفاً رئيسياً.	المشرف الخارجي
هو عضو هيئة التدريس المرشح من قبل القسم العلمي بالجامعة الخارجية للمشاركة في الإشراف على دراسة الطالبة بصفته مشرفاً مساعداً.	المشرف الخارجي المساعد
هو عضو هيئة التدريس المرشح من قبل القسم العلمي بالجامعة للمشاركة في الإشراف على دراسة الطالبة بصفته مشرفاً مشاركاً للمشرف الخارجي.	المشرف المحلي

الباب الأول: برنامج الإشراف المشترك وأهدافه

المادة (١)

برنامج الإشراف المشترك هو برنامج أكاديمي يهدف إلى إتاحة الفرصة لمحاضرات الجامعة أو المعيدات الحاصلات على درجة الماجستير لإكمال دراستهن العليا والحصول على درجة الدكتوراه من أحد الجامعات العالمية دون ابتعائهن خارجيًا، وذلك في حال تعذر سفرهن خارج المملكة، ويكون ذلك من خلال إبرام اتفاقية مع أحد الجامعات الخارجية العالمية.

المادة (٢)

- يهدف برنامج الدراسات العليا لطالبات الإشراف المشترك إلى:
١. إتاحة الفرصة للمحاضرات أو المعيدات الحاصلات على درجة الماجستير لإكمال دراساتهم العليا والحصول على درجة الدكتوراه من أحد الجامعات العالمية الموصى بها.
 ٢. دعم الجامعة بعضوات هيئة تدريس متميزات.
 ٣. توثيق الروابط العلمية بين الجامعة ونظيراتها من الجامعات العالمية المرموقة.
 ٤. الإسهام في إثراء المعرفة بإضافات علمية متنوعة ومميزة.
 ٥. تشجيع إجراء الأبحاث العلمية المشتركة وتبادل الخبرات بين أعضاء هيئة التدريس بجامعة جدة والجامعات الخارجية.
 ٦. استقطاب أفضل الخبرات التعليمية والبحثية من خلال إبرام اتفاقيات تعاون مع جامعات عالمية مرموقة.

الباب الأول: برنامج الإشراف المشترك وأهدافه

المادة (٣)

تقوم عمادة الدراسات العليا بالجامعة بالعمل كحلقة وصل بين الطالبات الملتحقات بالبرنامج والجامعات الخارجية المعنية، بالإضافة إلى الإشراف المباشر على شؤون طالبات الإشراف المشترك.

المادة (٤)

يتبع برنامج الإشراف المشترك عمادة الدراسات العليا.

المادة (٥)

تختص عمادة الدراسات العليا بالنظر في جميع الأمور المتعلقة بالإشراف المشترك بالجامعة واتخاذ القرارات اللازمة بشأنه في حدود اختصاصاتها وفق ما تقضي به هذه القواعد، ولها على الأخص ما يأتي:

١. مراجعة بنود الاتفاقيات القائمة مع الجامعات الخارجية مراجعة دورية، وكذلك النظر في إبرام اتفاقيات مع جامعات أخرى وفق النظام المتبع بالجامعة.
٢. اقتراح القواعد العامة والتنظيمية للإشراف المشترك والتنسيق مع جميع الجهات المعنية بالجامعة ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها.
٣. اقتراح قواعد القبول لبرنامج الإشراف المشترك وتنفيذها والإشراف عليها.
٤. التوصية باعتماد الشهادات الممنوحة للطالبات من الجامعات الخارجية بناءً على توصية مجالس الأقسام العلمية والكليات.
٥. البت في جميع الإجراءات الطلابية/الأكاديمية المتعلقة بطالبات الإشراف المشترك في الجامعة، وفق ما تنظمه هذه القواعد.
٦. اعتماد تعيين المشرف المحلي بناءً على توصية مجلس القسم العلمي وموافقة عميد الكلية.
٧. دراسة التقارير الدورية التي يقدمها أطراف البرنامج: الطالبة، المشرف الخارجي، والمشرف المحلي.

الباب الأول: برنامج الإشراف المشترك وأهدافه

المادة (٦)

الأسس التي تحكم علاقة الجامعة مع الجامعات الخارجية هي بنود الاتفاقيات التي تبرمها الجامعة مع الجامعات الخارجية المشاركة في برنامج الإشراف المشترك، وتشكل الإطار التنظيمي الذي يحدد حقوق والتزامات الطرفين.

الباب الثاني: الدرجة العلمية الممنوحة

المادة (٧)

- أ. تمنح الجامعة الخارجية الدرجة العلمية طبقاً للشروط والمعايير الخاصة بها.
- ب. يرفع عميد الدراسات العليا التوصية بقبول الدرجة العلمية الممنوحة للطالبة إلى اللجنة الدائمة بناءً على توصية مجلس القسم العلمي وموافقة عميد الكلية.

المادة (٨) شروط القبول

- أ. تضع عمادة الدراسات العليا شروط قبول طالبات الإشراف المشترك ويتم مراجعة شروط القبول كل ثلاث سنوات.
- ب. يشترط للقبول في برنامج الإشراف المشترك ما يأتي:
 ١. أن تكون المتقدمة سعودية الجنسية وألا يزيد عمرها عن (٤٠) عامًا.
 ٢. أن تكون المتقدمة حاصلة على درجة الماجستير وتعمل معيدة أو محاضرة بالجامعة، ويجوز قبول متقدمات من جامعات سعودية اخري مقابل تكاليف دراسية تتكفل بها الجامعة المبتعث منها الطالبة وفق قواعد يحددها مجلس الجامعة.
 ٣. أن يكون تسجيل الطالبة ببرنامج في مجال تخصصها.
 ٤. أن تجتاز المتقدمة البرنامج الإعدادي للمعيدين والمحاضرين الذي تنظمه الجامعة.
 ٥. أن تحقق المتقدمة شروط القبول في الجامعات الخارجية بما في ذلك شرط اللغة الإنجليزية.
 ٦. أن تلتزم المتقدمة بشروط الجامعة الخارجية المتفق عليها في العقود المبرمة ومن ذلك الالتزام بالمدة المفترض قضائها في الجامعة الخارجية.
 ٧. أن تلتزم المتقدمة بالتسجيل في جامعة من الجامعات المعلن عنها على موقع برنامج الإشراف المشترك أو أي جامعة أخرى يكون تصنيفها ضمن أول ٣٠٠ جامعة وفقاً لتصنيف شنغهاي أو QS للجامعات، ولوكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي الاستثناء من التصنيف متى ما دعت الحاجة.
 ٨. أن تلتزم المتقدمة بتقديم جميع المستندات المطلوبة والمعلن عنها بموقع عمادة الدراسات العليا.
- ج. لمجلس عمادة الدراسات العليا الحق في إضافة أي شروط يرى ضرورتها.

الباب الثالث: القبول والتسجيل

المادة (٩)

تكون آلية التقديم للبرنامج كالتالي:

١. يتم تقديم الطلب مدعوًا بالمستندات المطلوبة الى الرئيس المباشر في القسم العلمي لعرضه على مجلس القسم العلمي.
٢. يحيل عميد الكلية الطلب إلى عميد الدراسات العليا.
٣. بعد التأكد من استيفاء الطلب لشروط القبول يتم رفعه لوكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي.

المادة (١٠)

يتم التسجيل ببرنامج الإشراف المشترك بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس القسم العلمي وموافقة عميدي الكلية والدراسات العليا وموافقة اللجنة الدائمة ويتضمن القرار تحديد الدرجة العلمية للطالبة، والتخصص العام، والتخصص الدقيق، والجامعة الخارجية التي ستمنح الدرجة العلمية، ومدة الدراسة وفقاً لأحكام المادة (٢٣) من هذه القواعد.

المادة (١١)

لا يجوز لطالبة الإشراف المشترك أن تلتحق في الوقت نفسه بأي برنامج آخر، سواءً من برامج المرحلة الجامعية أو برامج الدراسات العليا داخل أو خارج الجامعة.

الباب الرابع: الإشراف العلمي والأكاديمي

المادة (١٢)

- أ. ترشح الجامعة الخارجية مشرفاً خارجياً من بين أعضاء هيئة تدريسيها طبقاً للشروط والقواعد الخاصة بها وتبعا للشروط المبرمة في العقد أو الاتفاقية المبرمة مع الجامعة الخارجية، ويكون المشرف الخارجي هو المشرف الرئيسي على الرسالة العلمية.
- ب. يُعتمد ترشيح المشرف الخارجي بموافقة مجلس القسم العلمي وعميدي الكلية والدراسات العليا بالجامعة.
- ج. يجوز إضافة مشرف خارجي مساعد أو استبدال المشرف الخارجي عند الحاجة، ويتم اعتماد الترشيح وفق أنظمة الجامعة الخارجية والعقد المبرم.
- د. يطلب من المشرف الخارجي على الأقل تقرير نصف سنوي عن تقدم طالبة في رسالتها العلمية، بالإضافة الى تقرير عن كل زيارة تقوم بها طالبة للجامعة الخارجية أو يقوم بها المشرف الى مقر الجامعة، وفقا لباب الزيارات والرحلات العلمية.

المادة (١٣)

- أ. يُعين لكل طالبة مشرف محلي من بين أعضاء هيئة التدريس بالقسم العلمي بناءً على توصية مجلس القسم العلمي وموافقة عميدي الكلية والدراسات العليا والجامعة الخارجية، ويعد مشرفاً مساعداً للمشرف الخارجي.
- ب. يجب ألا تقل مرتبة المشرف المحلي عن درجة أستاذ مشارك، وفي حالة تعذر ذلك يمكن الاستعانة بعضو هيئة تدريس على درجة أستاذ مساعد شريطة أن يكون مضى على تعيينه سنتان ولديه على الأقل بحثان منشوران بمجلتين محكمتين.
- ج. أولوية الإشراف المحلي تكون لعضوات هيئة التدريس من السيدات، على أن يجيد المشرف المحلي في جميع الأحوال لغة دراسة طالبة.
- د. يجوز أن يكون المشرف المحلي من قسم آخر داخل الجامعة على أن يكون تخصصه له علاقة ببحث طالبة.

الباب الرابع: الإشراف العلمي والأكاديمي

المادة (١٤)

تكون مهام المشرف المحلي كما يلي:

١. الإشراف على تنفيذ الخطة الدراسية والبحثية للطالبة والمعتمدة من المشرف الخارجي.
٢. مساعدة الطالبة في التغلب على ما يواجهها من صعوبات علمية وبحثية خلال فترة دراستها، ويقوم بدور المرشد الأكاديمي للطالبة طوال فترة دراستها.
٣. التنسيق مع الجهات المختصة والمعنية فيما يخص جميع احتياجات الطالبة من مواد وأجهزة علمية واحتياجات أخرى.
٤. تقديم تقرير نصف سنوي مفصل عن دراسة الطالبة بالإضافة لتقديم تقارير عن الزيارات العلمية للجامعة الخارجية والمنصوص عليها في المادة (١٦).
٥. إشعار وكالة عمادة الدراسات العليا لبرنامج الإشراف المشترك في حال حدوث تقصير من الطالبة أو عدم انتظامها في دراستها.
٦. الإشراف على حلقة البحث التي تقدمها الطالبة سنويًا، ويقوم برفع تقرير عنها إلى عمادة الدراسات العليا.

الباب الرابع: الإشراف العلمي والأكاديمي

المادة (١٥)

أ. للمشرف المحلي أن يشرف بحد أقصى على طالبتين في برنامج الإشراف المشترك في وقت واحد، على ألا يتجاوز العدد الكلي للإشراف على طالبات برنامج الإشراف المشترك أو طلاب الدراسات العليا داخل أو خارج الجامعة عن (٥) رسائل علمية، ويحتسب الإشراف على كل رسالة ببرنامج الإشراف المشترك بوحدين دراسيتين من نصاب عضو هيئة التدريس.

ب. في حالة عدم تمكن المشرف المحلي من الاستمرار في الإشراف على الطالبة، يقترح القسم العلمي مشرفاً بديلاً يقوم مقامه ويوافق عليه مجلس القسم العلمي المعني ويقرّه كل من عميد الكلية وعميد الدراسات العليا.

ج. يحق للطالبة أن تتقدم بطلب استبدال مشرفها المحلي عند وجود أسباب مقنعة، وتتقدم بطلبها للقسم العلمي، ويتم الرفع لعمادة الدراسات العليا بذلك.

الباب الخامس: الزيارات والرحلات العلمية

المادة (١٦)

تلتزم الطالبة بزيارة مقر الجامعة الخارجية للقاء المشرف الخارجي ومناقشته في النتائج التي توصلت إليها في بحث الرسالة العلمية، والاطلاع على بعض التقنيات المتعلقة بالدراسة، وتكون الزيارات بواقع مرة أو مرتين سنويًا (ما لم تنص الاتفاقية المبرمة مع الجامعة الخارجية أو أنظمة الجامعة الخارجية على خلاف ذلك)، وذلك وفق الضوابط التالية:

١. تكون فترة الزيارة الواحدة للطالبة (من ٥ إلى ١٥ يومًا) بحسب ما تتطلبه الزيارة، ويحدد هذه المدة المشرف الخارجي ويتم اعتمادها من عميد الدراسات العليا بناءً على موافقة القسم العلمي وعميد الكلية.
٢. يجوز للطالبة في حالة احتياجها حضور دورات في الجامعة الخارجية ويكون ذلك بطلب من المشرف الخارجي، ويجوز في هذه الحالة زيادة مدة الزيارة إلى (٣٠ يومًا) كحد أقصى بموافقة عمادة الدراسات العليا وتأييد القسم العلمي والكلية.

المادة (١٧)

يحق للطالبة ولمرة واحدة خلال فترة دراستها المشاركة في مؤتمر أو ندوة علمية، بشرط أن يكون لها علاقة مباشرة بتخصصها أو موضوع بحثها وذلك بناءً على توصية مجلس القسم العلمي وموافقة عميدي الكلية والدراسات العليا، وذلك وفق التالي:

١. موافقة مجلس القسم العلمي وكل من عميد الدراسات العليا وعميد الكلية.
 ٢. تأييد المشرف الخارجي.
 ٣. تقديم ورقة علمية.
- ويجوز استثناء حضور مؤتمر أو ندوة علمية للمرة الثانية بموافقة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي.

الباب الخامس: الزيارات والرحلات العلمية

المادة (١٨)

للمشرف الخارجي القيام بزيارة الجامعة مرتين سنوياً (وفق الاتفاقية المبرمة بين الجامعتين) وذلك للالتقاء بالطالبة والمشرف المحلي والوقوف على سير دراسة الطالبة ومناقشتها في النتائج التي توصلت إليها في بحث الرسالة العلمية.

المادة (١٩)

يقوم المشرف المحلي بزيارة الجامعة الخارجية خلال زيارات الطالبة مرة واحدة سنوياً بحد أقصى، على ألا تزيد عدد زيارته الإجمالية خلال فترة دراسة الطالبة عن ثلاث زيارات بخلاف الزيارة الخاصة بالمناقشة وبحد أقصى (0) أيام للزيارة الواحدة.

المادة (٢٠)

بخلاف التقارير الدورية، تقدم الطالبة والمشرف المحلي تقريرين منفصلين عن أي زيارة لوكيمة عمادة الدراسات العليا لبرنامج الإشراف المشترك، ويحاط القسم العلمي بهذه التقارير.

المادة (٢١)

يجوز للطالبة القيام برحلة علمية (بخلاف الزيارات) أثناء فترة دراستها لمرة واحدة إلى داخل أو خارج المملكة وفقاً للضوابط الآتية:

١. أن تكون الرحلة العلمية بطلب من المشرف الخارجي موضحاً فيه الأسباب الداعية لذلك.
٢. موافقة اللجنة الدائمة بناء على توصية مجلس القسم العلمي وموافقة عميدي الكلية والدراسات العليا.
٣. ألا تزيد مدة الرحلة العلمية عن ثلاثة أشهر.

الباب الخامس: الزيارات والرحلات العلمية

٤. إذا كانت الرحلة العلمية داخل المملكة فيجب أن تكون تحت إشراف المشرف المحلي والذي يُطلب منه تقريرًا عن هذه الرحلة العلمية.
٥. في جميع الأحوال، تقدم طالبة تقريرًا مفصلاً عن الرحلة العلمية إلى المشرف الخارجي ويحاط كل من القسم العلمي والمشرف المحلي وعمادة الدراسات العليا بصورة من التقرير.
٦. تفرغ المُحاضرة كليًا إذا كانت مدة الرحلة العلمية أكثر من (١٤) يومًا.

المادة (٢٢)

يجوز للطالبة الابتعاث خارجيًا للجامعة الخارجية لمدة عام واحد ولمرة واحدة خلال فترة الدراسة، وذلك بقرار من اللجنة الدائمة بناءً على توصية مجلس القسم العلمي وموافقة عميدي الكلية والدراسات العليا، وتعامل الطالبة ماليًا خلال هذه الفترة معاملة المبتعث خارجيًا وفق لائحة ابتعاث وتدريب منسوبي الجامعات، وتحتسب مدة الابتعاث الخارجي ضمن المدة الأساسية للتسجيل.

الباب السادس: مدة الدراسة الأصلية والتمديد

المادة (٢٣)

تكون مدة الدراسة الأصلية خمس سنوات للحصول على درجة الدكتوراه، يبدأ احتسابها من تاريخ صدور قرار مجلس الجامعة الخاص بتسجيل الطالبة ببرنامج الإشراف المشترك.

المادة (٢٤)

أ. يجوز للجنة الدائمة تمديد فترة الدراسة للطالبة لمدة سنة (تمديد أول)، وذلك بناءً على تقرير من المشرف الخارجي وتوصية مجلس القسم العلمي وموافقة عميدي الكلية والدراسات العليا، بمبررات تقبلها اللجنة الدائمة.

ب. يجوز لمجلس الجامعة تمديد فترة الدراسة للطالبة لمدة سنة أخرى (تمديد ثانٍ) كحد أقصى بمبررات مقنعة، وذلك بناءً على تقرير من المشرف الخارجي وتوصية مجلس القسم العلمي وموافقة عميدي الكلية والدراسات العليا، وتوصية اللجنة الدائمة.

ج. على الطالبة أن تقدم طلب التمديد قبل انتهاء المدة الدراسية الأصلية بوقت كاف لا يقل عن أربعة أشهر.

الباب السابع: تغيير التخصص أو الجامعة

المادة (٢٥)

لا يجوز للطالبة تغيير تخصصها العام أو الدقيق إلا بموافقة اللجنة الدائمة بناءً على توصية مجلس القسم العلمي وموافقة عميدي الكلية والدراسات العليا.

المادة (٢٦)

لا يجوز للطالبة تغيير جامعتها الخارجية من الجامعة المسجلة بها إلى جامعة خارجية أخرى إلا بموافقة مجلس الجامعة بتوصية من اللجنة الدائمة وموافقة عميدي الكلية والدراسات العليا بناءً على توصية مجلس القسم العلمي.

المادة (٢٧)

تستكمل الطالبة مدة الدراسة الأصلية المتبقية عند تغيير تخصصها أو عند الابتعاث الخارجي أثناء التسجيل في برنامج الإشراف المشترك (المنصوص عليه في المادة (٢٣))، أو عند تغيير جامعتها الخارجية.

الباب الثامن: العبء التدريسي أثناء الدراسة

المادة (٢٨)

يخفف العبء التدريسي للمحاضرة ليكون ثلاث وحدات دراسية بحد أقصى بما لا يتعارض مع التزاماتها المنصوص عليها بهذه القواعد، ويكون ذلك اعتبارًا من صدور قرار تسجيل الطالبة بالبرنامج.

المادة (٢٩)

يجوز للطالبة الحصول على تفرغ كلي بموافقة عميدي الكلية والدراسات العليا بناءً على طلب من مشرفها الخارجي والمحلي وتوصية من مجلس القسم العلمي، ويكون التفرغ لمدة أربعة فصول دراسية متجمعة أو متفرقة، على أن تتقدم الطالبة بطلب التفرغ الكلي قبل بداية الفصل الدراسي بشهر على الأقل.

المادة (٣٠)

- أ. تعفى الطالبة من القيام بالعبء التدريسي لمدة لا تزيد عن أسبوعين خلال الفصل الدراسي الواحد وذلك في الحالات التالية:
 ١. حضور الطالبة دورات تدريبية في مجال بحثها بطلب من المشرف الخارجي أو المشرف المحلي.
 ٢. الزيارات للجامعة الخارجية والتي تنظم أحكامها المادة (١٦).
- ب. تتقدم الطالبة بطلب الإعفاء من العبء الدراسي للأسباب أعلاه إلى القسم العلمي قبل بداية التفرغ بشهر على الأقل.

الباب الثامن: العبء التدريسي أثناء الدراسة

المادة (٣١)

تحتسب فترة الابتعاث الخارجي المنصوص عليها في المادة (٢٢) ضمن فترات التفرغ الكلي المسموح بها للطالبة.

المادة (٣٢)

يتم إيقاف التفرغ الكلي أو العبء الدراسي المخفف للطالبة بمجرد مناقشتها للرسالة العلمية وإتمام التعديلات النهائية اللازمة على الرسالة.

الباب التاسع: المستحقات المالية

المادة (٣٣)

لا تتحمل الطالبة أية أعباء مالية بالتحاقها بالبرنامج، وتقوم الجامعة بدفع كامل الرسوم الجامعية المترتبة على التسجيل وفق الاتفاقية المبرمة مع الجامعة الخارجية ولا يشمل ذلك رسوم اختبارات اللغة الإنجليزية وغيرها.

المادة (٣٤)

لا تتأثر المحاضرة أو المعيدة وظيفيًا بالتحاقها بالبرنامج، ويتم صرف البدلات والمكافآت وفقًا لأنظمة ولوائح الجامعة.

المادة (٣٥)

أ. يصرف للطالبة ومحرمها تذاكر سفر بالدرجة السياحية في الحالات التالية:

١. تذاكر سفر بالطائرة ذهابًا وإيابًا في جميع زياراتها للجامعة الخارجية التي تحددها مواد هذه القواعد.

٢. تذاكر سفر ذهابًا وإيابًا لمرة واحدة خلال فترة دراستها لحضور مؤتمر أو ندوة علمية.

٣. تذاكر سفر ذهابًا وإيابًا لمرة واحدة للقيام بالرحلة العلمية.

ب. يصرف للمشرف المحلي (أو المشرفة المحلية ومحرمها) تذاكر سفر بالطائرة ذهابًا وإيابًا حسب النظام المتبع في الجامعة، وذلك عند إجراء الزيارات المنصوص عليها في المادة (١٩) من هذه القواعد.

ج. يصرف للمشرف الخارجي تذاكر سفر بالطائرة ذهابًا وإيابًا حسب بنود العقد المبرم مع الجامعة الخارجية.

الباب التاسع: المستحقات المالية

المادة (٣٦)

تؤمن الجامعة الأجهزة العلمية اللازمة لدراسة الطالبة وغير المتوفرة بمعامل الجامعة بناءً على توصية المشرفين، على أن يتم استيفاء الإجراءات المستودعية بشأنها.

المادة (٣٧)

يصرف للطالبة بدل الكتب والمراجع العلمية سنويًا بما يعادل راتب أساسي لشهر واحد، على أن يقتصر صرفه في المدة الأصلية للدراسة دون التمديد.

المادة (٣٨)

يصرف للطالبة بدل طباعة وتجليد الرسالة لمرة واحدة فقط بمبلغ وقدره (٤٠٠٠) أربعة آلاف ريال، وذلك عند مناقشتها الرسالة العلمية.

الباب العاشر: مناقشة الرسالة العلمية

المادة (٣٩)

يتم تسليم الرسالة العلمية مكتملة (عند الانتهاء منها) للمشرف الخارجي، على أن تحيط الطالبة كلاً من المشرف المحلي والكلية وعمادة الدراسات العليا بذلك.

المادة (٤٠)

تقوم الجامعة الخارجية بتشكيل لجنة مناقشة الرسالة العلمية وتحيط الطالبة عمادة الدراسات العليا ومشرفها المحلي بذلك قبل الموعد المحدد للمناقشة بفترة لا تقل عن شهر.

المادة (٤١)

يمكن أن تعقد المناقشة في رحاب جامعة جدة وذلك بطلب من المشرف الخارجي على أن يقدم الطلب قبل الموعد المحدد للمناقشة بفترة لا تقل عن (٨) أسابيع، على أن تستكمل عمادة الدراسات العليا الإجراءات اللازمة بالتنسيق مع القطاعات المعنية بالجامعة.

المادة (٤٢)

يكون قرار لجنة مناقشة الرسالة العلمية وفق أنظمة ولوائح الجامعة الخارجية.

المادة (٤٣)

يحق للطالبة الاعتراض على قرار لجنة المناقشة وفق أنظمة ولوائح الجامعة الخارجية، وتزود عمادة الدراسات العليا بصورة من ذلك.

الباب الحادي عشر: إنهاء التسجيل بالبرنامج

المادة (٤٤)

يتم إنهاء التسجيل (وما يترتب عليه من تفرغ كلي أو تخفيف عبء دراسي) بحصول الطالبة على الدرجة العلمية، وذلك بناءً على إفادة من الجامعة الخارجية.

المادة (٤٥)

لمجلس الجامعة أن ينهي تسجيل الطالبة بالبرنامج قبل حصولها على الدرجة العلمية، وذلك بناءً على توصية مجلس القسم العلمي وموافقة عميدي الكلية والدراسات العليا وموافقة اللجنة الدائمة في الحالات التالية:

١. بناءً على رغبة الطالبة.
٢. عدم قدرة الطالبة على مواصلة الدراسة وفقاً لتقرير المشرف الخارجي أو المشرف المحلي بعد التأكد من ذلك.
٣. انقطاع الطالبة عن الدراسة بدون عذر مقبول.
٤. في حالة إخلالها بالأمانة العلمية.
٥. إذا لم تحصل الطالبة على المؤهل المطلوب في المدة المحددة.
٦. إذا قررت لجنة الحكم على الرسالة عدم صلاحيتها للمناقشة أو عدم قبولها بعد المناقشة.
٧. في حال مخالفة أي من مواد وأحكام هذه القواعد.

الباب الثاني عشر: قواعد عامة

المادة (٤٦)

تقدم عمادة الدراسات العليا في نهاية كل عام دراسي تقريرًا عن سير البرنامج لوكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي.

المادة (٤٧)

تلغي هذه القواعد ما سبقها من أنظمة أو لوائح تخص برنامج الإشراف المشترك، ويسري العمل بها اعتبارًا من تاريخ إقرارها من مجلس الجامعة.

المادة (٤٨)

لمجلس الجامعة حق تفسير هذه اللائحة.

الحمد لله
الذي هدانا لهذا
ما كنا لنهتدي لولا
هدى الله لنا

القواعد المنظمة

لبرنامج طالبات الإشراف المشترك

بجامعة جدة